

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.

**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

**- المدة الدنيا للحفظ :** المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتج في نقطة الإنزال إلى تاريخ نهاية الاستهلاك المبيّن على الوسم.

**- مدة الصلاحية :** المرحلة التي تبدأ من تاريخ الصنع أو التوضيب إلى تاريخ نهاية الاستهلاك.

**المادة 3 :** يجب أن تكون للمنتوجات التي تقل مدة حفظها عن سنة أو تساويها عند تاريخ التفتيش، مدة دنيا للحفظ تساوي، على الأقل، 70 % من مدة صلاحيتها، ويعبّر عنها بالأشهر والأيام.

يجب أن تكون للمنتوجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند تاريخ التفتيش، مدة دنيا للحفظ تساوي، على الأقل، 50 % من مدة صلاحيتها، ويعبّر عنها بالأشهر والأيام.

**المادة 4 :** لا تطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة التي تم إرسالها أو توطينها قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019.

**سعيد جلاب**

**قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،